

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون

رقم 45.23 يوافق بموجبه على الاتفاق
بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين
والبضائع بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية غينيا،

الموقع بالداخلة في 10 يوليو 2023

(كما وافق عليه مجلس المستشارين بتاريخ 11 فبراير 2025)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

محمد ولد الرئيسي

رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 45.23
يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن النقل الدولي
عبر الطرق للمسافرين والبضائع بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية غينيا،
الموقع بالداخلة في 10 يوليو 2023

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا، الموقع بالداخلة في 10 يوليو 2023.

*
* *

اتفاق

بين حكومة المملكة المغربية

وحكومة جمهورية غينيا

بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع

إن حكومة المملكة المغربية؛

و

حكومة جمهورية غينيا؛

"النصshirt إلىهما ثنياً يعنى بـ "الطرفين المتعاقددين"؛"

- رغبة منهما في توطيد علاقات الصداقة والأخوة والتعاون بين المملكة المغربية وجمهورية غينيا؛
- اعتباراً للديناميكية الجديدة في العلاقات الثنائية للمبلدين؛
- اعتباراً للاتفاق العام للتعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا والذي ينص على تعادل البرامج في مجال النقل البحري والسكك الحديدية والطرق بين المبلدين؛
- اقتناعاً بأهمية النقل الطرقي في تطوير العلاقات الاقتصادية؛
- رغبة منهما في تعزيز النقل الطرقي للمسافرين والبضائع بين الدولتين وكذا العبور عبر أراضيهما.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

اتفقنا على ما يلي:

الجزء الأول - مجال التطبيق وتعريفات

المادة الأولى

تطبق مقتضيات هذا الاتفاق على عمليات النقل الطرفي للمسافرين والبضائع المتجزة بين أراضي المملكة المغربية وأراضي جمهورية غينيا أو عبرا بأراضي أحد الطرفين المتعاقددين من طرف ناقلين وطنيين وبواسطة مركبات مسجلة في أحد الطرفين المتعاقددين.

المادة الثانية

يموجب هذا الاتفاق، يقصد به

- **البلد الأصلي للمركبة:** أراضي الطرف المتعاقد الذي تم به تسجيل المركبة.
- **البلد المضيف:** أراضي الطرف المتعاقد الذي تتجزء به عمليات النقل بواسطة مركبة مسجلة بأراضي الطرف المتعاقد الآخر.
- **البلدان الأخرى:** أراضي البلدان الأخرى، ماعدا البلد الأصلي والبلد المضيف.
- **ناقل:** كل شخص ذاتي أو معنوي يوجد مسكنه أو مقروه الاجتماعي سواء بالمملكة المغربية أو جمهورية غينيا، مرخص له بممارسة النقل الدولي للمسافرين أو للبضائع عبر الطرق، طبقا للتشريعات الوطنية الجاري بها العمل.
- **مركبة طرقية لنقل البضائع:** كل مركبة طرقيّة ذات محرك، وكل مقطورة أو نصف مقطورة مجهزة لمكون مجرورة، ونسعمل بشكل عام لنقل البضائع والتي يفوق وزنها الإجمالي السأدون به محمله APTC 3.5طن.
- **مركبة نقل المسافرين:** كل مركبة ذات محرك مسجلة على أراضي أحد الطرفين المتعاقددين، مجهزة للنقل الدولي للأشخاص وتتوفر على أكثر من تسعة مقاعد بما في ذلك مقعد السائق. بالنسبة للخدمات المنتظمة، يتبع على المركبة أن تكون قادرة على نقل أكثر من 25 شخصا.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

- المسارات الظرفية: المسارات المحددة من طرف السلطات المختصة لكل بلد لإنجاز النقل الرخصة: كل ترخيص أو تفويض أو رخصة معمول به حسب المقتضيات المطبقة في أحد الطرفين المتعاقددين
- النقل المنتظم للمسافرين: الخدمات التي تؤمن نقل المسافرين حسب وثيرة ومواعيده ومسار محددين مسبقاً، مع إمكانية إرکاب وإنزال المسافرين بمنقط توقف محددة مسبقاً. وتفتح الخدمات المنتظمة في وجه العموم.
- النقل العرضي: خدمات النقل التي لا تتطبق عليها خدمات النقل المنتظم المحددة أعلاه والتي تتميز على الخصوص بكونها خدمات موجهة لنقل مجموعات تم تكوينها بمبادرة من آمر بالنقل أو من الناقل نفسه.

الجزء الثاني - نقل المسافرين

المادة الثالثة: الرخص

تخضع لنظام الرخصة المسبقة المسلمة من طرف السلطة المختصة للبلد المضيف، كل عملية نقل منجزة بواسطة مركبات نقل المسافرين بين أراضي الطرفين المتعاقددين أو عبرا بأراضيهما، باستثناء عمليات النقل المنصوص عليها في المادة 4 بعده، وخاضعة لترخيص مسبق للسلطة المختصة بالبلد المضيف.

المادة الرابعة: النقل العرضي

لا تخضع لنظام الرخصة المسبقة على أراضي تبليد الشخصيف، الخدمات العرضية المحددة بعده والمنجزة بواسطة مركبات مسجلة بأراضي البلد الأصلي للمركبة:

1. خدمات الباب المغلق، أي الخدمات المنجزة بواسطة نفس المركبة والتي تنقل نفس المجموعة من المسافرين على طول الرحلة وتعود بهم إلى مكان انطلاقها دون إنزال أو إرکاب مسافرين أثناء الرحلة. وتوجد نقطة الانطلاق في أراضي البلد الأصلي للمركبة؛
2. خدمات النقل العرضي التي تشمل رحلة ذهاب محمولة بمجموعة من المسافرين ورحمة إياض ثانية، وتوجد نقطة الانطلاق في أراضي الطرف المتعاقد الذي ينواجد به سكن أو المفتر الاجتماعي للناقل.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

يجب أن يكون على متن المركبات المستعملة في إطار الخدمات المشار إليها في النقطتين 1 و 2 أعلاه، ورقة طريق تتضمن لائحة المسافرين، ويجب أن توقع هذه الورقة من طرف الناقل وأن تحمل خاتم إدارة قاعدة للبلد الأصلي للمركبة.

يحدد نموذج ورقة الطريق من طرف اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 20 من هذا الاتفاق.

يتم ملء ورقة الطريق بالبلد الأصلي للمركبة ويجب أن تقدم من طرف السائق لعون المراقبة المعتمد، كلما طلب ذلك.

المادة الخامسة: النقل المنتظم

يجب أن تكون عمليات النقل المنتظم مخصصة لها مسبقاً من طرف السلطات المختصة لدى الطرفين المتعاقددين.

لا يمكن أن يتم استغلال خدمة منتظمة بين الطرفين المتعاقددين إلا على أساس شراكة بين الناقلين، تكون على الأقل من ناقل تابع لكل طرف من الأطراف المعنية بالخدمة.

تسلم السلطات المختصة لكل بلد، على أساس المعاملة بالمثل، الرخص بالنسبة لجزء المسار المنجز فوق أراضيها.

تحدد مساطر وشروط تسليم هذه الرخص في البروتوكول المنصوص عليه في المادة 21 من هذا الاتفاق.

المادة السادسة

تخضع لرخصة خاصة مسلمة من طرف السلطة المختصة بالبلد المضيف، كل الخدمات غير المشار إليها في المادتين 4 و 5 أعلاه.

تحدد مساطر وشروط تسليم هذه الرخصة الخاصة في البروتوكول المنصوص عليه في المادة 21 من هذا الاتفاق.

الجزء الثالث - نقل البضائع

المادة السابعة: نظام الرخص

تخضع لنظام الرخصة العuelle، كل عملية لنقل البضائع المنجزة بين أراضي الطرفين المتعاقددين أو عبرا بأراضي البلد المضيف والمنجزة بواسطة مركبات مسجلة في البلد الأصلي للمركبة.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

المادة الثامنة: أنواع الرخص المسبقة

تشمل الرخص المسبقة، المطابقة للنماذج المحددة من طرف اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 20 من هذا الاتفاق، نوعين من الرخص:

أ. رخصة للرحلة: صالحة لرحلة واحدة، ذهابا وإيابا، والتي لا تتعدي مدة صلاحيتها ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تسليمها؛

ب. رخصة صالحة لرحلات متعددة: صالحة لعدد من الرحلات، ذهابا وإيابا، ويحدد هذا العدد من طرف اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 20 من هذا الاتفاق. وتحدد مدة صلاحيتها في سنة مدنية.

تمنح الرخصة المذكورة الحق للناقل، عند العودة، في شحن البضاعة من البلد المضيف ونقلها إلى أراضي البلد الأصلي للمركبة.

لا يمكن استعمال الرخصة إلا من طرف الناقل الذي منحت له وهي غير قابلة للتقويم.

يخضع الدخول الفارغ لمركبات نقل البضائع لرخصة خاصة تسلمها السلطة المختصة للبلد المضيف.

يجب أن يكون أصل الرخصة على متن المركبة وبقى الإلقاء بها لعون المراقبة عند طلب ذلك.

المادة التاسعة

تتيادل السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين سنويا بالمجان، على بياض، رخص نقل البضائع في إطار الحصص المحددة، باتفاق مشترك، من طرف اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 20 من هذا الاتفاق.

المادة العاشرة

تمنح السلطات المختصة لدى الطرفين المتعاقدين، رخصا خارج الحصة بالنسبة لعمليات النقل الثانية:

أ. النقل الجنائي بواسطة مركبات عبئنة لهذا الشأن؛

ب. نقل الرحيل بواسطة مركبات مناسبة لهذا الغرض؛

ت. نقل المعدات واللوازم والحيوانات الموجهة للتظاهرات المسرحية والموسيقية والسينماتيكية والرياضية والسيرك والمعارض والحفلات الفلكورية والخاصة بالتسجيل الإذاعي والسينمائي والتلفزي؛

ث. نقل المركبات المنضرة؛

ج. مركبات الإغاثة والجر؛

ح. القنصل الفارغ لمركبة معدة لنقل البضائع وموجهة لتعويض مركبة تعطلت في أراضي الطرف

المتعاقد الآخر وكذلك استكمال الرحلة لنقل البضائع بواسطة المركبة التي عوضت المركبة المعطلة، وذلك باستعمال الرخصة المسلمة للمركبة المعطلة؛
خ. نقل معدات الإغاثة والمساعدة لا سيما عند حدوث كوارث؛
د. النقل لأغراض المساعدات الإنسانية؛

يخول للجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 20 من هذا الاتفاق تعديل اللائحة المحددة في هذه المادة.

الجزء الرابع - مقتضيات عامة المادة العادية عشرة

لا يمكن لناقلٍ أحد الطرفين المتعاقدين إنجاز عمليات النقل بين نقطتين تقعان على أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

المادة الثانية عشرة

لا يمكن لناقلٍ أحد الطرفين المتعاقدين إنجاز عمليات للنقل بين الطرف المتعاقد الآخر وبلد ثالث.

المادة الثالثة عشرة

يستلزم انتقال بواسطة المركبات التي تتجاوز أوزانها أو أبعادها الحدود المعتمدة فوق أراضي أحد الطرفين المتعاقدين، رخصة خاصة مسلمة من طرف السلطة المختصة بهذه الطرف.
هذه الرخصة تحديد الشروط المخصصة لتنفيذ عملية النقل التي تقوم بها المركبة المعنية.

المادة الرابعة عشرة

يعودي تأقلو الطرفين المتعاقدين الذين يقومون بعمليات النقل وفي هذا الاتفاق، الأضرائب والتکاليف الجارى بها العمل فوق أراضى البلد المضيف.

المادة الخامسة عشرة

1. يمكن للأفراد طاقم العربة أن يستوردوا مؤقتاً، مع الإعفاء من الرسوم الجمركية وبدون رخصة استيراد، لوازمهن الشخصية والأدوات الضرورية لعربتهم، لمدة إقامتهم فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، باستثناء البضائع المستوردة لأغراض تجارية، وذلك طبقاً للتشرعات الجمركية الجارى بها العمل فوق تراب الطرفين المتعاقدين.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

2. تعفى قطع الغيار التي تستورد بصفة مؤقتة لإصلاح مركبة منضرة التي تقوم بعمليات النقل المنصوص عليها في هذا الاتفاق، والتي تعطلت فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، من الرسوم الجمركية، والضرائب وغيرها مما يؤدي وفقاً لقوانين والأنظمة الوطنية المعامل بها فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر.

يجب إعادة تصدير أو تدمير القطع الغير المستعملة تحت المراقبة الجمركية.

3. يعفى الوقود والمحروقات والزيوت الموجودة داخل الخزانات العادلة للمركبة كما تم تحديدها من قبل الصانع المستعملة في دفع المركبة، وعند الاقتضاء، في تسليم نظام التبريد، من الرسوم والضرائب الجمركية المفروضة على الاستيراد.

المادة السادسة عشرة

يجب على ناقل أحد الطرفين المتعاقدين والمستخدمين التابعين لهم، خلال قيامهم بعمليات نقل على أراضي البلد المضيف، احترام مقتضيات هذا الاتفاق وكذلك القوانين الوطنية والأنظمة في مجال النقل، والسير على الطرقات والعبور الجمركي الجاري بها العمل فوق أراضي كل من الطرفين المتعاقدين.

المادة السابعة عشرة

يطبق التشريع الوطني الجاري به العمل في أحد الطرفين المتعاقدين، على أراضيه، في كل نقطة لم يتم التطرق إليها في هذا الاتفاق.

المادة الثامنة عشرة

في حالة ارتكاب مخالفات للتشريع المعامل به على أراضي البلد المضيف أو لأحكام هذا الاتفاق أو للشروط المحددة في الشخص، يمكن للسلطة المختصة لدى الطرف المتعاقد الذي سجلت فيه المركبة، بطلب من السلطة المختصة للطرف المتعاقد الآخر، اتخاذ الإجراءات التالية:

- أ. توجيه إنذار للناقل الذي ارتكب المخالفة.
- ب. منع الناقل، بصفة مؤقتة أو نهائية من إنجاز عمليات النقل على أراضي الطرف المتعاقد الذي ارتكبت فيه المخالفة.

نخبر السلطة المختصة التي اتخذت مثل هذا الإجراء، السلطة المختصة التي طلبتها.
لا تستثنى أحكام هذه المادة العقوبات الجنائية والإدارية التي يمكن تطبيقها من طرف المحاكم أو السلطات الإدارية للبلد الذي ارتكبت فيه المخالفة.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

المادة التاسعة عشرة

يعين الطرفان المتعاقدان المصالح المختصة لاتخاذ التدابير المقررة في هذا الاتفاق ولتبادل المعلومات الضرورية، كالإحصائيات أو غيرها.

المادة العشرون

لتطبيق أحكام هذا الاتفاق، يحدث الطرفان المتعاقدان لجنة مشتركة. تجتمع اللجنة المشتركة كل سنتين أو بطلب من السلطة المختصة لأحد الطرفين المتعاقدين بالتناوب فوق تراب كل واحد منها.

المادة الواحدة والعشرون

تطبق أحكام هذا الاتفاق بواسطة بروتوكول يحدث لهذا الشأن. تتلف اللجنة المشتركة، المحدثة في المادة 20 من هذا الاتفاق، بإحداث وتغيير هذا البروتوكول.

المادة الثانية والعشرون

لإنجاز عمليات نقل المواد الخطرة على أراضي البلد المضيف، غير تلك التي لا تدخل ضمن نطاق تطبيق هذا الاتفاق، يجب الحصول على رخصة خاصة مسلمة مسبقاً من طرف السلطات المختصة لهذا البلد.

المادة الثالثة والعشرون

تحدد لائحة المضائق التي لا تدخل ضمن مجال تطبيق هذا الاتفاق، من طرف اللجنة المشتركة.

المادة الرابعة والعشرون

يجب على المصالح المختصة لدى الطرفين المتعاقدين أو الهيئات المعتمدة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين القيام بالمراقبة التقنية للمركبات المسموعة بأراضيها وتسليمهم شهادات الفحص التقني.

ويتبين المصالح المختصة المذكورة أو الهيئات المعتمدة مدة صلاحية الشهادات السنوية.

المادة الخامسة والعشرون

يجب على المسارات الظرفية التي تستعملها المركبات التي تتجزء عمليات النقل في إطار هذا الاتفاق، أن تمر إجبارياً عبر مركز حدودي للمراقبة الجمركية، عند الدخول أو الخروج من أراضي الطرفين المتعاقدين.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

تحدد اللجنة المشتركة لائحة المراكز الحدودية لكل بلد.

المادة السادسة والعشرون

يعتبر التأمين على المركبات الذي يغطي المسئولية المدنية للناقل ضرورياً بالنسبة لكل مركبة معنية بهذا الاتفاق نسيراً على أراضي الطرف المضيف.

يجب أن يكون عقد التأمين جاري الصلاحية على أراضي الطرف المضيف.

في حالة انعدام اتفاق بين شركات التأمين في البلدين بقضي المعاملة بالمثل فيما يخص الأخطار التي قد يتعرض لها الناقل على أراضي البلد المضيف، يجب أن تكون المركبة مؤمنة في البلد المضيف. وفي هذه الحالة، توجد إمكانيتان:

- بالنسبة للمركبة المسجلة بالمغرب، شهادة التأمين يمكن أن تكون إما البطاقة ذات اللون النبي « CEDEAO » أو أي شهادة تأمين تغطي الأخطار التي قد يتعرض لها الناقل على الأراضي الغينية؛
- بالنسبة للمركبة المسجلة بغينيا، شهادة التأمين يمكن أن تكون إما البطاقة الدولية ذات اللون الأخضر أو أي شهادة تأمين تغطي الأخطار التي قد يتعرض لها الناقل على الأراضي المغربية.

الجزء الخامس. مقتضيات ختامية

المادة السابعة والعشرون

كل خلاف ناتج عن تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق، يتم تسويته ودياً بين الطرفين المتعاقددين، عن طريق القنوات الدبلوماسية.

المادة الثامنة والعشرون

يطبق هذا الاتفاق بشكل مؤقت ابتداء من تاريخ التوقيع عليه ويدخل حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ تجاذب آخر إشعار دبلوماسي يشيد به تطبيق الطرفين المتعاقددين عليه وهي تشير إلىهما الوحدة.

يبقى هذا الاتفاق سارياً المفعول، ما لم يتم إنهاء العمل به من قبل أي من الطرفين المتعاقددين عبر القنوات الدبلوماسية. وفي هذه الحالة، ينهي الاتفاق في أجل ستة أشهر بعد تاريخ الإشعار، بم肯 تعديل هذا الاتفاق في أي وقت باتفاق مشترك بين الطرفين المتعاقددين.

**نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين**

المادة التاسعة والعشرون

يلغى هذا الاتفاق كل اتفاقية لتطبيق اتفاقيات في مجال النقل الطرقي الدولي بين الطرفين المتعاقددين.

وإثباتاً لذلك، قام الموقعان أدناه، المخول لهما بذلك من قبل حكومتيهما، بتوقيع هذا الاتفاق.

حرر بالداخلة، في 10 يوليوز 2023، في نظيرين أصليين باللغتين العربية والفرنسية، وللتصديق معاً نفس
الحجية.

عن

حكومة جمهورية غينيا

عن

حكومة المملكة المغربية

موريساندا كوياتي

وزير الشؤون الخارجية والإندماج الإفريقي
والغينيين المقيمين بالخارج

ناصر بوريطة

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي
والمغاربة المقيمين بالخارج